المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

رول
جلسة الأحكام
الثلاثاء الموافق 2023/11/21

م	رقم القضية	المدعي	ضد	المدعى عليه
.1	52/44ق	السيد/ د. محمد حسن رياض	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية - مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية
.2	56/3 ق 56/6 ق 56/10 ق	مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية(بصفته) السيد / د. محمد حسن رياض السيد / د. محمد حسن رياض (ثلاث دعاوى مضمومة)	ضد	- السيد/ د. محمد حسن رياض. - الأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته) - مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (بصفته) - الأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته) - مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (بصفته)
.3	52/5 ق	السيد/ ولاء أحمد فريد	ضد	- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.4	55/12ق	السيد/ د. الشربيني عبد المعبود شلبي	ضد	- رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. (بصفته) - عميد معهد النقل الدولي واللوجستيات للدراسات العليا. (بصفته)
.5	56 /15 ق	السيد / د. حسام طلعت حامد	ضد	- رئيس البرلمان العربي(بصفته) - الأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته)

.6	33/ 52ق	السـيد / د.محمد عبد العزيز حسين	ضد	الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.7	16/ 56 ق	السـيد / د.محمد عبد العزيز حسين	ضد	- الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
.8	*8/ 58ق*	السـيد / فيلوباتير مدحت مراد بطرس	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. (بصفته) - عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري(بصفته).

أخر تحديث: 2023/11/21
الساعة: 10:00 ص

Mostafa

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 44 لسنة 52 ق

المقامة من:

السيد / د. محمد حسن رياض علي رياض

ضد:

1. **السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية**
2. **السيد الدكتور/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)**

الوقائع

بعريضة مودعة قلم الجدول بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/10/29، أقام المدعي الدعوى رقم 52/44 ق ضد المدعى عليهما بصفتهما، طالباً في ختامها: **أولا:** إلزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي مبلغ وقدره 31089 $ (فقط واحد وثلاثون ألف وتسعة وثمانون دولار أمريكي لا غير) قيمة الفرق في احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي على سند أن الثابت أن خدمته الإجمالية هي (سبع عشر سنة) وليس (خمس عشر سنة).

ثانيا: إلزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ وقدره 142800 $ (فقط مائة واثنين واربعون ألفا وثمان مائة دولار أمريكي لا غير) تعويض عن المدة الباقية له حتى بلوغه سن 62 عاماً (اثنان وستون عاما) وذلك طبقاً لنصوص النظام الأساسي واللائحة التنفيذية الخاصة بجامعة الدول العربية وبالأخص المادة (13) والمادة (27 فقرة/ي).

ثالثا: إلزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ وقدره 3266$ (فقط ثلاثة آلاف ومئتان وستة وستون دولار أمريكي) وذلك قيمة العمل الذي قام به بموجب عقد استخدام مؤرخ 2017/8/31 المدة من 2017/9/10 حتى 2017/10/15 وفي جميع الحالات إلزام المدعى عليهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحا لدعواه- وفي خصوص طلبيه الأول والثاني - أنه بتاريخ 2005/3/1 صدر قرار مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بتعيين المدعي بالوظائف الدائمة بوظيفة منسق التدريب بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية وذلك بموجب القرار الإداري رقم (2005/2).

وبتاريخ 2007/5/6 صدر القرار الإداري رقم 2007/14 من السيد/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بضم مدة خدمة الطالب من 2000/4/1 حتى 2005/5/28 إلى مدة خدمته الإجمالية والتي بدأت في 2000/4/1 وتم سداد رسوم

ضم مدة الخدمة بالإيصال المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الطالب، وبذلك أصبحت مدة خدمة الطالب بالمنظمة بعد قرار الضم رقم 2007/14 مدة قدرها (سبع عشر سنة متصلة بالمنظمة)

وبتاريخ 2017/4/18 تقدم المدعي بطلب إنهاء خدمة من المنظمة نتيجة لاتجاه المنظمة إلى دمج أو إلغاء المسمى الوظيفي الذي يشغله كمدير إدارة البحوث والدراسات والاستشارات.

وبتاريخ 2017/5/22 صدر القرار الإداري رقم 2017/19 بإنهاء خدمته الدكتور بناء على الطلب المقدم منه اعتباراً من نهاية دوام يوم 2017/5/31،

وبتاريخ 2017/6/4 تم إخلاء طرف الطالب،

وبتاريخ 2017/7/11 فوجئ الطالب عند استلامه مستحقاته المالية المتمثلة في مكافأة نهاية خدمته بالمنظمة قيام الأمانة العامة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية بحساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس مدة خمس عشر سنة وليست سبع عشرة سنة متجاهلة القرار رقم 2007/14 بضم مدة خدمته فضلا عن أنه أوضح أنه يبلغ من العمر خمسة وخمسون عاماً وطلب تسوية مستحقاته المالية طبقا لنص المادة (27/ب) والمادة (13) من النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

وأضاف المدعي-في خصوص طلبة الثالث- أنه بتاريخ 2017/8/31 تعاقد المدعي مع المدعى عليه بموجب عقد استخدام لما له من خبرة في الخدمات الاستشارية لإدارة البحوث والدراسات والاستشارات والقطاع الخاص وريادة الأعمال وقد طلب من المدعى عليه سداد مبلغ 3360$ قيمة العمل الذي قام به بموجب العقد المحرر بينهما عن المدة من 2017/9/10 حتى 2017/10/15 ولكن دون جدوى.

وأنهى المدعي عريضة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أحقية المدعي في طلباته.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وأضاف المدعي إلى طلباته إلزام المدعى عليها بدفع الفوائد في طلباته من تاريخ انهاء خدمته، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

وحيث أنه عن دفع المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لعدم تظلم المدعي فإنه لما كان الثابت أن المدعي فيما يتعلق بالطلبين الأول والثاني تقدم بتظلم برقم 2459 بتاريخ 2017/7/30 للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية. (حافظة المستندات رقم (1) المقدمة من المدعي)

كما انه عن الطلب الثالث فالثابت أن المدعى تقدم بتظلم رقم 3430 بتاريخ 2017/11/26 للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (حافظة المستندات رقم (2) المقدمة من المدعي)

وحيث أن المقرر أن الأمين العام لجامعة الدول العربية هو الرئيس الأعلى للمنظمات التابعة لجامعة الدول العربية، ومن ثم فإن التظلم الذي يقدم له بهذه الصفة من شأنه أن يقطع التقادم المنصوص عليه في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والتي تنص على أن " 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة من موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

وترتيبا على ذلك فإن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم للسيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية يكون في غير محله متعيناً رفضه وقبول الدعوى شكلا فيما يتعلق بالطلبين الأول والثاني.

وحيث أنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالطلب الثالث فهو غير سديد، إذ يتعلق الأمر هنا بعقد استخدام محرر بين المدعي والمدعى عليه بصفته، لإسداء خدمات استشارية وفقاً لما هو مقرر باللائحة من جواز إبرام عقود استشارية وهو أمر يتعلق ولا شك بالأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية

والمنظمات المتخصصة التابعة لها، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع وباختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة المتعلقة بالطلب الثالث.

وحيث أن الثابت أن المدعي قدم تظلما للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/10/26 بشأن الطلب الثالث وحيث أنه ولإن كان المدعي لم ينتظر فوات المواعيد المقررة سواء بتلقي رد من الجهة المتظلم لها أو بفوات المواعيد التي تعتبر بمثابة رفض للتظلم، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيب الإجراء ما دام قد تقدم بالتظلم وانقضت المدة المقررة لاعتبار أن عدم الرد هو بمثابة رفض للتظلم أثناء سير الدعوى ومن ثم فإن الدفع المبدى من المنظمة المدعى عليها في هذا الشأن خليق بالرفض.

وترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، من ثم فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه يتعين الإشارة أولاً إلى وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما لا يجوز معه استدعاء النصوص الواردة بالأنظمة التي تسري على موظفي الجامعة إلا فيما لم يرد فيه نص، وقد نصت المادة (61) من النظام الأساسي الموحد المشار إليها بأنه " .... كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يطبق بشأنه ما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ".

وكانت المادة (62) من ذات النظام قد نصت على أنه " يعمل بهذا النظام والجداول الملحقة به اعتباراً من تاريخ 2009/4/1 وتلغى جميع الأنظمة والنصوص المخالفة لأحكام هذا النظام"، وأخيراً المادة (63) من أنه " لا يعدل هذا النظام إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وحيث أنه عن الطلب الأول للمدعي المتمثل في صرف قيمة الفرق في احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي على أساس الثابت أنه خدمة المدعي بالمنظمة سبعة عشر سنة بينما قامت المنظمة بتسوية مستحقات المدعي لمكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 244547.29 $ على أساس أن مدة خدمته خمس عشر سنة.

فإنه لما كانت المادة (10) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن " تحسب مدد الخدمة السابقة ضمن المدد التي تستحق عنها المكافأة بالشروط الآتية: 1- أن تكون المدد السابقة قد قضيت في خدمة المنظمة في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ. 2- ألا تقل المدة المطلوبة ضمها عن سنة. ج- أن يرد الموظف إلى الصندوق – خلال سنة على الأكثر- ما يكون قد صرف له من مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة.

وكان الثابت أن المدعي قدم طلباً للسيد/ مدير عام المنظمة بالموافقة على احتساب فترة عمله بالمنظمة بأسلوب التعاقد من 2000/4/1 وحتى 2005/2/28 وهي فترة متصلة وضمها إلى مدة خدمته بنظام التعيين اعتباراً من 2005/3/1 – وقد صدر بناء على هذا الطلب، القرار الإداري رقم 2007/4 بتاريخ 2007/5/6 بضم مدة خدمة المدعي 2000/4/1 حتى 2005/2/28 إلى مدة خدمته الحالية والتي بدأت في 2000/4/1 ونص القرار على قيام المدعي بسداد مقابل مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المذكورة إلى إدارة الشئون المالية وإلا اعتبر ضم المدة كأن لم يكن، وقد قام المدعي بسداد مبلغ 3398.20 دولار أمريكي بتاريخ 2007/9/6 (حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة التي قدمت خلال الأجل المفروض بجلسة 2018/12/5).

وترتيباً على ذلك فإن ضم المدة المشار إليها إلى خدمة المدعي تعني توفر الشروط المقررة لإعمال الضم وضم مدد الخدمة السابقة إعمالاً لنص المادة (10) المشار إليها – بما يدحض دفاع المنظمة المدعى عليها من عدم توفر الشروط المقررة لضم مدة الخدمة وذلك على سند من تعاقد المنظمة مع المدعي بتاريخ 2000/1/12 للعمل بعض الوقت- ونصت الفقرة على أن التعاقد للعمل بواقع ثلاثة أيام عمل في الأسبوع وهو ما يتعلق فقط بالعقد الذي يتعلق بالمدة من أول فبراير 2000 وحتى 31 مارس 2000 دون العقود المتعلقة بباقي المدد التي جرى ضمها بقرار المنظمة المشار إليه، ومن ثم فإن طلب المدعي المتعلق بهذا الأمر يكون قد صادف صحيح اللوائح والقانون، بما يترتب عليه أحقيته في الفرق بين حساب مدة خدمته الفعلية وقدرها 31089 $.

وحيث أنه عن الطلب الثاني فإن المادة (13) من نظام مكافأة نهاية الخدمة المشار إليه تنص على أن " مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام يجوز للموظف الذي أمضى في خدمة المنظمة أكثر من خمس عشرة سنة متصلة ويبلغ من العمر خمسة وخمسون سنة ميلادية على الأقل أن يطلب إنهاء خدمته. ويتم في حال الموافقة على الطلب أن تضم إلى مدة خدمة الموظف في حساب المكافأة المدة المتبقية لبلوغ سن اثنين وستين سنة ميلادية، فإنه لما كان الثابت تقدم المدعي بطلب إنهاء خدمته وفق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بتاريخ 2017/4/18 والذي تأشر عليه بالموافقة على أن يكون إنهاء الخدمة اعتباراً من 2017/6/1 وقد صدر القرار رقم 2017/19 بإنهاء خدمة المدعي، بناء على طلبه اعتباراً من نهاية دوام يوم 2017/5/31 (حافظة المستندات المشار إليها)- الأمر الذي يتعين معه استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة عن المدة المتبقية لبلوغ سن (اثنين وستين سنة) ويتعين لذلك طرح ما ساقته المنظمة (من طرح النظام القانوني المقرر)، من ازدواج التعويض بالنسبة للمدة المتبقية لبلوغ سن اثنين وستين سنة

ذلك أن الموظف يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن سنوات الخدمة التي قضاها بالمنظمة إذا كانت تزيد على خمس عشرة سنة، أما فيما يتعلق بالمدة الأخرى فهي تعد تطبيق لنص المادة (13) المشار إليها والتي أوصت أن تضم إلى مدة خدمته الفعلية مدة الخدمة المتبقية لبلوغ سن اثنين وستين سنة ميلادية، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعي إلى طلبه وإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المتبقية وقدرها 142800 $.

وحيث أنه عن الطلب الثالث والمتعلق باستحقاق الطالب لمبلغ 3266 دولار أمريكي قيمة العمل من 2017/9/10 حتى 2017/10/15، فإن الثابت – وهو ما لم تنكره المنظمة المدعى عليها – أنه جرى التعاقد فيما بين المدعي والمنظمة المدعى عليها بعقد استخدام خلال المدة من 2017/9/10 حتى 2017/12/31 لإسداء خدمات استشارية لإدارة البحوث والدراسات والاستشارات والقطاع الخاص وريادة الأعمال

(المستند رقم 11 من حافظة المستندات المودعة خلال الأجل المفروض بجلسة 2018/12/20 وذلك بتاريخ 2019/1/20) فإن ما تثيره المنظمة من أن المدعي لم يحضر للمنظمة ولم يقدم مذكرة بإنجازاته حتى يحق له المكافأة بالمبلغ الذي يدعيه لا يعدو أن يكون من قبيل الأقوال المرسلة التي تتعارض مع المستندات المقدمة من المدعي والتي تشهد له بإنجازاته في مجال عمله وأنه لم يتوانى عن تقديم الدراسات المطلوبة في مجال عمله.

وحيث أنه عن طلب الفوائد عن سداد المبالغ المحكوم بها فإنه لما كانت الطلبات محل منازعة جدية ولم تحسم إلا بموجب هذا الحكم فإنه لا وجه للحكم بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا،

وفي الموضوع: إلزام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بأن تؤدي للمدعي:

أولاً: قيمة الفرق في احتساب مكافأة نهاية خدمة المدعي على أساس أن مدة خدمته تبدأ من 2000/4/1.

ثانياً: قيمة التعويض عن المدة الباقية للمدعي حتى بلوغه 62 عاماً عند طلب إنهاء خدمته.

ثالثاً: قيمة العمل الذي قام به بموجب عقد الاستخدام المؤرخ 2017/8/31 عن المدة من 2017/9/10 حتى 2017/10/15.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة/

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد عبدالله الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

(1)في الدعوى رقم 3 لسنة 56 قضائية

المقامة من:

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)

ضد:

السيد/د. محمد حسن رياض

(2)والدعوى رقم 6 لسنة 56 ق

المقامة من السيد/د. محمد حسن رياض

ضد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية.. بصفته

2- مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية.. بصفته

(3)والدعوى رقم 10لسنة 56 ق

المقامة من السيد/د. محمد حسن رياض

ضد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية.. بصفته

2- مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية.. بصفته

الوقائع:

بتاريخ 2021/4/5، أودع المدعي (في الدعوى الأولى) سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة الدعوى رقم (3 لسنة 56ق) طالباً في ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، **ثانيا:** بإلزام المدعى عليه بأن يرد للمنظمة المدعية مبلغ وقدره 384266.89 دولار قيمة ما صرف له دون وجه حق والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، مع إلزامه بالمصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2007/4/23، تقدم المدعى عليه بطلب إلى مدير عام المنظمة المدعية لضم مدة خدمته السابقة بالمنظمة بموجب (عقد عمل) والممتدة من 2000/3/1 حتى 2005/2/28 إلى مدة خدمته على الملاك الوظيفي بالمنظمة والتي بدأت بتاريخ 2005/3/1 بصدور قرار تعيينه بالوظائف الدائمة بالمنظمة، وقد وافق المدير العام آنذاك على ذلك وأصدر القرار رقم 14 لسنة 2007 بضم المدة المشار إليها.

وأضاف أنه بتاريخ 2017/4/15 تقدم المدعى عليه بطلب لإنهاء خدمته وفقاً للمادة (27/ب) من النظام الأساسي استناداً إلى أنه بضم مدة خدمته السابقة المشار إليها سلفاً إلى مدة خدمته بالتعيين على الملاك يكون قد استوفى شروط إنهاء الخدمة طبقاً للمادة (27/ب) المذكورة وهي قضاء خمسة عشر عاماً كحد أدنى في الخدمة على الملاك، وقد وافقت المنظمة على طلب إنهاء الخدمة اعتقاداً منها بمشروعية القرار رقم 14 لسنة 2007 بضم المدة السابقة للمدعى عليه، وبناءً عليه تم إنهاء خدمته وصرف مكافأة نهاية الخدمة وكافة مستحقاته المالية وهي عبارة عن مبلغ (244547.29) فقط وقدره مائتي أربعة وأربعون ألف وخمسمائة سبعة وأربعون دولار أمريكي وتسعة وعشرون سنتاً كمكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (139719.60) فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون ألف وسبعمائة وتسعة عشر دولار أمريكي وستون سنتاً قيمة التعويض عن فارق السنوات من تاريخ إنهاء الخدمة وحتى السن المقرر للإحالة للتقاعد.

كما أضاف أنه بتاريخ 2021/1/12 أطلع المستشار القانوني للمنظمة المدعية على القرار رقم 14 لسنة 2007 وخلص إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً وبالتالي عدم تحصنه من السحب وإلغاء كافة

الآثار الناشئة عنه لما شابه من عوار جسيم، وبناءً على ذلك صدر قرار مدير عام المنظمة رقم (3) لسنة 2021 بسحب القرار رقم 14 لسنة 2007 (قرار الضم) واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد المبالغ التي تم صرفها للمدعى عليه لعدم اكتمال المدة اللازمة لإنهاء خدمته عام 2017، وهي (15) عاماً على الملاك الوظيفي.

وأنهى المدعي عريضة دعواه بالطلبات المشار إليها.

وقد تحددت جلسة 2021/9/12 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة، حيث أودعت المنظمة حافظتي مستندات ومذكرة دفاع، كما أودع المدعى عليه حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وبتلك الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال شهرين، وخلال ذلك الأجل أودعت المنظمة طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في مذكرة دفاعها في التعويض عن المدة من تاريخ إنهاء الخدمة وحتى سن التقاعد ليكون (139.190) دولار أمريكي بدلاً من (137.190) دولار.

وبتاريخ 2021/5/30 أودع المدعي (في الدعوى الثانية) سكرتارية المحكمة عريضة الدعوى رقم (6 لسنة 56ق) طالباً في ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، **أصليا (1):** بعدم قبول الدعوى رقم 3 لسنة 56ق، **أصليا (2):** رفض الدعوى رقم 3 لسنة 56ق، **أصليا (3):** إلغاء القرار رقم 3 لسنة 2021 فيما تضمنه من سحب القرار رقم (14 لسنة 2007)، مع إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ مائتي ألف دولار تعويضاً عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته من جراء الإساءة الشخصية من قبل المدعى عليه الثاني مع إلزامه بالمصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه فوجئ بقيام المدعى عليه الثاني بصفته بإقامة الدعوى رقم 3 لسنة 56ق (الدعوى الأولى) ضده بإلزامه بأن يرد للمنظمة مبلغ وقدره (384266.89) دولار أمريكي استناداً لانعدام القرار رقم 14 لسنة 2007 المتضمن ضم مدة خدمته السابقة (بعقد عمل) بالمنظمة، في حين أن القرار المذكور صدر من مدير المنظمة وانه قام بسداد رسوم ضم مدة الخدمة المقررة وبذلك أصبحت مدة خدمته بعد قرار الضم وحين طلب إنهاء الخدمة (17) سنة متصلة بالمنظمة، وأنه بتاريخ 2017/5/22 صدر قرار المنظمة رقم 19 لسنة 2017 بإنهاء خدمته وصرف مستحقاته

المالية طبقاً للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وأضاف المدعي أن قرار ضم مدة خدمته رقم 14 لسنة 2007 صدر بناءً على سند قانوني، كما هو مذكور في ديباجته ولم يصدر بناءً على غش أو تدليس من جانبه حسبما ورد بدفاع المنظمة، وأن القرار المشار إليه قد تحصن من السحب ولا يجوز سحبه بالقرار رقم 3 لسنة 2021 بعد مرور (14) سنة على صدوره، مما يجعل القرار الأخير متعين الإلغاء، وخلص المدعي إلى طلباته المشار إليها.

وقد تحددت جلسة 2021/9/12 لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة حيث أودع المدعى عدد (7) حوافظ مستندات، وأودعت المنظمة المدعى عليها الثانية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها، وبجلسة 2021/12/7 قرر مفوض المحكمة ضم الدعوى إلى الدعوى رقم 3 لسنة 56ق المحجوزة للتقرير (الدعوى الأولى).

وبتاريخ 2021/7/26، أودع المدعي (في الدعوى الثالثة) سكرتارية المحكمة عريضة الدعوى رقم (10 لسنة 56ق) طالباً في ختامها الحكم بذات طلباته الختامية في الدعوى رقم (6 لسنة 56ق) – الدعوى الثانية المقامة منه ضد ذات المدعى عليهما.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ما سبق ذكره إبان عرض دعواه الثانية المشار إليها.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى رفض الدعوى الأولى، وفي خصوص الدعويين الثانية والثالثة إلغاء القرار رقم 3 لسنة 2021.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن المنظمة المدعية في الدعوى الأولى رقم 3 لسنة 56ق – تهدف من دعواها إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يرد للمنظمة مبلغ وقدره (384266.89)

(ثلاثمائة أربعة وثمانون ألف ومائتين ستة وستون دولار أمريكي) قيمة ما صرفه بدون وجه حق، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، مع إلزامه المصروفات.

وحيث إن المدعي في الدعويين رقمي (6، 10) لسنة 56 ق – يهدف من دعويه – طبقا للتكييف القانوني للطلبات – إلى قبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 3 لسنة 2021 فيما تضمنه من سحب القرار رقم 14 لسنة 2007، وإلزام المنظمة المدعى عليها الثانية بتعويضه بمبلغ مائتي ألف دولار عن الأضرار التي أصابته جراء الإساءة لشخصه، مع إلزامها المصروفات.

وحيث إن الدعاوى الثلاث قد استوفوا سائر الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبولهم شكلاً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2005/3/1 صدر القرار رقم 2 لسنة 2005 بتعيين السيد/ محمد حسن رياض (المدعى عليه في الدعوى الأولى والمدعي في الدعويين الثانية والثالثة) في الوظائف الدائمة (على الملاك) في وظيفته منسق التدريب المحلي بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المدعية في الدعوى الأولى).

وبتاريخ 2007/5/6 صدر قرار مدير عام المنظمة رقم 4 لسنة 2007 بضم مدة خدمة المذكور السابقة خلال فترة التعاقد اعتباراً من 2000/4/1 وحتى 2005/2/28 إلى مدة خدمته على الملاك والتي بدأت بتاريخ تعيينه بالمنظمة في 2005/3/1.

وبتاريخ 2017/5/22 أصدرت المنظمة القرار رقم 19 لسنة 2017 بإنهاء خدمة المذكور اعتباراً من 2017/5/31 بناءً على طلبه، وطبقاً للمادة (27/ب) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وتم صرف كافة المستحقات المالية المقررة له.

وبتاريخ 2021/3/14 أصدرت المنظمة القرار رقم 3 لسنة 2021 (المطعون فيه) متضمناً سحب القرار رقم 14 لسنة 2007 المتضمن ضم مدة خدمة المذكور السابقة بالتعاقد.

وحيث إن مقطع النزاع في الدعاوى الماثلة هو مدى صحة القرار رقم 14 لسنة 2007 الصادر بضم المدة السابقة بالتعاقد للمذكور إلى مدة خدمته على الملاك بالمنظمة من عدمه، وكذلك مدى صحة القرار رقم 3 لسنة 2021 المتضمن سحب القرار رقم 14 لسنة 2007 من عدمه.

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر قد استقر على أن:

القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها، إعمالاً لدواعي المصلحة العامة، فإذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً شخصياً تعين أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت، بحيث يطبق عليه ما يطبق على القرار الصحيح، فيجب احترام القرارات الإدارية التي تحصنت من السحب أو الإلغاء والعمل بمقتضاها دون تعطيل لأحكامها أو الحد من آثارها.

وأن القرار الصادر بالترقية، وإن ابتنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، وذلك لعدم زعزعة المراكز القانونية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.

وأنه من الأصول القانونية التي جرى بها قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي يتولد عنها حق شخصي أو مركز ذاتي لا يجوز سحبها إلا أثناء المواعيد المقررة لذلك قانونا وذلك استجابة لصون الحقوق المكتسبة التي استقرت أوضاع ومراكز أصحابها ولعدم زعزعة الاستقرار الوظيفي الذي هو من صميم ما ينشده الصالح العام لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حتى وإن تولدت عن قرارات صدرت مشوبة بعدم المشروعية لمخالفة أحكام القانون.

وأن " مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام، وأن الانعدام لا يكون إلا حيث يكون مصدر القرار مغتصباً للسلطة، أو إذا شاب القرار غش أو تدليس، أو بلغت المخالفة التي علقت به أو اعتورته حداً من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويذيل عنه مقوماته كتصرف قانوني – يستباح لزاماً سحب القرار المنعدم في أية وقت مهما طال، أما القرار الباطل فتزول آثار بطلانه وتمحى معالمه بانقضاء أكثر من ستين يوماً على صدوره دون مساس به، وأن سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد انقضاء تلك المدة يشكل انتهاكاً لآثار القرارات الفردية وما تولدت عنها.

كما ذهب قضاء هذه المحكمة إلى ان:

"إذا كان الأصل أن يحق للإدارة ولربما كان من المفروض عليها أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون، فإن دواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد لاحقاً بالمعنى الواسع، فإن هذا القرار يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع، على انه استثناء من هذه القواعد أقرت المحاكم حالات خاصة تجيز فيها للإدارة سحب القرار دون تقيد بمدة الطعن منها:

- صورة انعدام القرار الإداري إذا شابه عيب جسيم يجرده من كيانه وصفته الإدارية.
- صورة حصول أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس منه.
- صورة خطأ الإدارة في صرف المرتبات أو النفقات أو ما يلحق بها دون مبرر، فإن الأمر الإداري الصادر بذلك لا يستقر بعد مضي مدة التقاضي العادية وفقاً للقواعد العامة في سحب القرارات الإدارية، وإنما يجري عمل المحاكم على حق الإدارة في استرداد الأجور والمرتبات والمعاشات وما في حكمها ، إلا أنه إذا كان حق الاسترداد هذا يتجاوز ميعاد الطعن القضائي العادي فإنه ينبغي أن يحصل خلال المدة التي يجوز فيها للموظف المطالبة بتلك الحقوق، وانه تقريراً للمساواة بين الإدارة والموظف يباح للأولى الرجوع فيما أذنت به خلال المدة ذاتيها.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإنه أيا ما كان العيب الموجه إلى القرار رقم 14 لسنة 2007 الصادر بضم مدة الخدمة المشار إليها للمدعي (في الدعويين الثانية والثالثة) فإن ذلك القرار قد تحصن من السحب والإلغاء بانقضاء الميعاد المقرر قانوناً للطعن عليه بالإلغاء، إذ أن ما نسب إليه لا ينحدر به إلى درك الانعدام، حيث أنه لم يصدر عن سلطة مغتصبة أو نتيجة أفعال تمثل غشاً أو تدليساً من صاحب الشأن، ومن ثم فإن سحبه بعد صدوره بما يقارب (14) عاماً وبعد صدور عدة قرارات تالية له في شأن المدعي منها قرارات ترقية وتسكين وغيرها انتهاء بصدور قرار إنهاء خدمته إنما يشكل انتهاكاً لآثار القرارات الفردية وما تولدت عنها من حقوق مكتسبة استقرت أوضاع ومراكز أصحابها، ويؤدي إلى زعزعه الاستقرار الوظيفي الذي يعد من صميم ما ينشده الصالح العام لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، وهو ما يتبين منه عدم مشروعية القرار رقم (3) لسنة 2021 المتضمن سحب القرار المشار إليه ومخالفته للقانون والمبادئ القضائية المستقرة، مما يغدو معه جديراً بالإلغاء.

وحيث إنه بتحصن القرار رقم 14 لسنة 2007 وعدم المساس بالآثار المترتبة عليه ومنها قرار إنهاء خدمة المدعي والحقوق المالية التي قام بصرفها استناداً إليه، فإنه لا يكون للدعوى الأولى المقامة ضده من المنظمة بمطالبته بردها أي سند قانوني يبررها، الأمر الذي يتعين معه رفضها، وفي المقابل الاستجابة لطلب المدعي في الدعويين الثانية والثالثة وذلك بالقضاء بإلغاء القرار رقم 3 لسنة 2021.

وأنه بالنسبة لطلب المدعي بإلزام المنظمة بتعويضه عن الإساءة لشخصه بعبارات مسيئة وردت في مذكرة مستشارها القانوني، فإنه لما كان هذا الطلب يخرج عن إطار العلاقة الوظيفية بين الطرفين ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بما يتعين معه عدم قبوله

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الدعوى رقم 3 لسنة 56ق شكلاً، ورفضها موضوعاً.

ثانيا: بقبول الدعويين رقمي (6، 10) لسنة 56ق شكلاً، وبإلغاء القرار رقم (3) لسنة 2021، وعدم قبول ما عدا ذلك من طلبات ومصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 5 لسنة 52 ق

المقامة من:

السيد / ولاء أحمد فريد مصطفى

ضد:

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/2/5 طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من عميد معهد الإنتاجية والجودة بتشكيل لجنة المناقشة والحكم على رسالة الدكتوراه المقدمة منه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الاكاديمية المصروفات، والأمر برد الكفالة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل باحثاً بمركز ضمان الجودة التابع للأكاديمية المدعى عليها، وأنه انتهي من إعداد رسالته للحصول على درجة الدكتوراه، وتقدم الأستاذ الدكتور المشرف على رسالته بتقرير يتضمن صلاحيتها للمناقشة، وكذلك مقترح بتشكيل لجنة الحكم والمناقشة إلى عميدة معهد الإنتاجية ولجودة طبقاً لنص المادة (103) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. إلا أن المذكور (عميد المعهد) خالف ذلك المقترح وأصر على تعديل لجنة الحكم والمناقشة دون وجه حق، حيث قام باستبدال العضو الخارجي وهو الدكتور/ سعد سعيد عبد الرازق – وكيل كلية التجارة جامعة القاهرة الأسبق بالأستاذ الدكتور/ طارق عابدين من داخل الاكاديمية، مما حدا بالمدعى إلى تقديم تظلم إلى المدعى عليه بموجب إنذار على يد محضر برقم 26576 بتاريخ 2016/10/31 إلا أنه لم يحرك ساكناً ولم يتم تعديل القرار، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.
وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وقررت حجز الدعوى للحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بالواقعة محل المنازعة – وكان المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي المطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار

1980 الصادر في 1964/3/31 ونصها " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل ما بعد انتهاء خدمتهم ....".

ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائياً بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عدم النظر في أصل الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما قد يسار في هذا الشأن من المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 والتي نصت على " أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها " ذلك أن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأن هذه الاتفاقية قد نسخت بعد العمل بالنظام الأساسي للمحكمة ويتعين طرحها من مجال التطبيق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى الماثلة، والأمر بمصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد عبد الله الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 12 لسنة 55 ق

المقامة من:

السيد / د. الشربيني عبد المعبود شلبي

ضد:

1- السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

(بصفته)

2- السيد/ عميد معهد النقل الدولي واللوجستيات

الوقائـع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/10/5 أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (بصفتهما) طالباً في ختامها إلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضده عن تحويل الطاعن من الكادر التخصصي إلى كادر أعضاء هيئة التدريس اعتباراً من تاريخ 2018/11/2 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات والأتعاب، وقال شرحا لدعواه أنه حصل على دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال من كلية التجارة جامعة قناة السويس – وكان قد عمل مساعد تدريس بفرع القاهرة بقسم النقل الدولي التابع لكلية النقل البحري من عام 2000– 2004 بفرع القاهرة، ومساعد تدريس بمعهد النقل الدولي واللوجستيات للدراسات العليا من يونية 2006 حتى يونية 2008، ومساعد تدريس انتداب داخلي بكلية النقل الدولي واللوجستيات بالقاهرة من سبتمبر 2009 حتى تاريخه، وأضاف بأنه في غضون عام 2017 تم الإعلان من قسم التجارة الخارجية عن الحاجة إلى وظيفة مدرس وتقدم للوظيفة مع متقدمة أخرى، وفي إجراء مواز تم مخاطبة رئيس الأكاديمية من عميد كلية النقل الدولي بأسماء الراغبين في الانتقال إلى الكلية ومنهم اسم الطاعن، ثم ذكر إنه لم يتم البت في طلبه على الرغم من سبق تعيين معيدين بذات القسم رغم حصولهم على تقدير أقل من تقدير الطاعن، ثم أقام هذه الدعوى بالطلبات المشار إليها، وقد تحددت جلسة 2021/1/13 لتحضير الدعوى ثم جرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2021/1/13 أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ، وبجلسة 2021/9/12 أودعت الأكاديمية خمسة حوافظ مستندات ، كما أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من تظلم موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/4/9، وبجلسة 2021/9/12 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع تقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين، وخلال الأجل المضروب أودعت الأكاديمية مذكرة ختامية طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المواعيد المقررة في التظلم، وعدم أحقية المدعي في تحويله إلى عضو هيئة تدريس اعتباراً من 2018/11/2 لانتفاء شرط المصلحة ورفض الدعوى في كل الأحوال وإلزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وأودع الحاضر عن المدعي ثلاث حوافظ مستندات ، كما أودع الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وقد جرى نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة 2022/5/16، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمفوض لإعداد تقرير تكميلي في ضوء الإجراءات التي اتخذتها الأكاديمية المدعى عليها بشأن طلب المدعي طبقاً لقرار رئيس

الأكاديمية رقم 2003 لسنة 2015 بشأن ضوابط وإجراءات وشروط التحويل من الكادر التخصصي إلى الكادر الأكاديمي، مع بيان الإجراء الأخير المتخذ من قبلها وأسباب عدم استكمال باقي الإجراءات، وبعد سماع المرافعة واكتفاء الأطراف قررت المحكمة رفع الجلسة للمداولة.

المحكمة

ولما كان المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار الأكاديمية المدعى عليها الأول السلبي بالامتناع عن تحويله من الكادر التخصصي إلى كادر أعضاء هيئة التدريس اعتباراً من 2018/11/2، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان القرار المطعون فيه من قبيل القرارات السلبية الذي يجوز الطعن عليه في أي وقت طالما أن حالة الامتناع ما زالت قائمة دون التقيد بالمواعيد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية مما تكون دعواه مقبولة شكلاً، وحيث إنه امتثالاً لقرار المحكمة تقدمت الأكاديمية المدعى عليها بجلسة 2022/9/13 – تحضير – بحافظة مستندات تضمنت بياناً بالإجراءات التي قامت باتخاذها في شأن تحويل المدعي الى الكادر الاكاديمي حيث تضمنت أصل خطاب نائب رئيس الاكاديمية للتعليم وشؤون الطلاب ومقرر اللجان العلمية الدائمة مبيناً به ما تم من إجراءات متخذة من قبل اللجنة العلمية الدائمة بشأن تحويل المدعي من الكادر التخصصي إلى كادر أعضاء هيئة التدريس، حيث تم إخطاره بتاريخ 2021/3/24 بشأن حضوره أمام اللجنة لإلقاء محاضرة باللغة الإنجليزية على أن تتراوح مدتها من 30 – 45 دقيقة في أحد موضوعين محددين من قبل اللجنة، وبتاريخ 2021/6/27 تم إخطاره لإرسال نسخة الكترونية للمحاضرة التي أعدها بمدة لا تقل عن أسبوعين من موعد انعقاد اللجنة في 2021/7/13، وأن المدعي لم يحضر أمام اللجنة ولم يرسل نسخة من المحاضرة، وإنما أرسل خطاب يخبر فيه اللجنة بإقامته دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وأنه متواجد خارج البلاد لمرافقة زوجته، وبناءً على ذلك تم إعادة الملف الخاص به إلى عمادة هيئة التدريس لاتخاذ ما يلزم تجاهه في ضوء عدم استجابته للمثول أمام اللجنة، ولما كان قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 2003 لسنة 2015 بشأن ضوابط إجراءات وشروط التحويل من الكادر التخصصي الى الكادر الاكاديمي، والتي أوضحت المواد الأولى إلى الخامسة منه إجراءات التحويل ابتداء من تقدم القسم والكلية المعنيين بطلب يتضح منه الحاجة الى عضو هيئة تدريس في تخصص معين، ثم الإعلان الداخلي عن الاحتياج لهذا التخصص، وبعد قبول طلبات المتقدمين يقوم القسم المختص بوضع نظام النقاط لترتيب المتقدمين طبقاً للشروط والضوابط

المتفقة مع لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس على أن يتم اختيار المرشحين حسب الترتيب المشار اليه، ثم يتم العرض على مجلس الكلية بعد مجلس القسم للموافقة عليه والتي تعتبر شرطاً لتحويل المتقدم إلى الكادر الاكاديمي، وبعد اتخاذ الإجراءات السابقة وطبقاً للمادة السادسة من القرار المذكور تتقدم الكلية إلى اللجنة العلمية الدائمة في مجال التخصص للنظر في الطلبات المقدمة، وبعد مراجعة الطلب تصدر اللجنة توصياتها حول الموضوع للعرض على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تمهيداً للتصديق عليه من السلطة المختصة بالتعيين، ولما كانت المادة (14) فقرة (2) من لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس حددت اختصاصات اللجنة العلمية وهي: الاطلاع على بيانات التاريخ العلمي والوظيفي للمتقدمين – التأكد من صحة البيانات المدونة بها – استيفاء كافة الشروط – اقتراح وإعداد قوائم بأسماء المحكمين – وضع المعايير العامة للدوريات والمجلات العلمية – تصميم استمارات التقدم للترقية – عرض تقارير المحكمين وعمل تقرير جماعي لكل متقدم – اقتراح التوصية المناسبة للعرض على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس – مراجعة الأوراق والشهادات للمتقدمين للتعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمحالة من عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس إلى مقرر اللجنة العلمية المختصة ورفع توصياتها إلى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

ولما كانت اختصاصات اللجنة العلمية المنصوص عليها سواء في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس أو في المادة (6) من القرار رقم 2003 لسنة 2015 سالف الذكر أن مهمتها تقتصر على مراجعة بيانات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس، ومراجعة الأوراق والشهادات المقدمة منهم وإصدار توصية بشأنها للعرض على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، ولم يمنح المشرع اللجنة ثمة اختصاص – في هذا الشأن – بعقد اختبارات للمتقدمين أو اتخاذ أية إجراءات لتقييمهم أو وضع معايير للحكم عليهم، ولما كان من المستقر عليه أن مهمة اللجنة العلمية في ضوء احكام قانون تنظيم الجامعات هي التحقيق من توافر شروط الكفاية العلمية في المرشح، وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي، ولما كانت اللجنة العلمية بإخطارها المدعى للحضور أمامها لإلقاء محاضرة لإبداء الرأي حول جدارته للتحويل من الكادر التخصصي إلى كادر أعضاء هيئة التدريس تكون قد تجاوزت الاختصاص المنوط بها بوضعها معياراً – اختباراً – للحكم على المدعي دون سند من القانون، فضلاً عما ينطوي عليه من تمييز غير مشروع بين المتقدمين وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، وفي ذات الوقت نكلت اللجنة عن القيام بالأمر المنوط بها وهو وضع توصياتها بشأن المدعي في ضوء البيانات والمعلومات المقدمة منها واكتفت بإعادة ملف

المدعي إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لعدم مثوله أمامها، الأمر الذي أدى إلى امتناع الأكاديمية عن الاستمرار في إجراءات تحويل المدعي إلى الكادر الأكاديمي بالمخالفة للقرار رقم 2003 لسنة 2015، بالإضافة إلى أنه لما كانت لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2001 في 13/فبراير/2014م نص في المادة 13 شروط تعيين وترقية الكادر الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس (درجة مدرس) شرط لشغل درجة مدرس ما يلي:- أولاً: "المتقدم من داخل الأكاديمية :الحصول على درجة الدكتوراه في مجال التخصص من احدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من قبل دولة المقر " ولما كان المدعي من منسوبي الأكاديمية وحاصل على شهادة الدكتوراة من كلية التجارة جامعة قناة السويس ومتقدم على وظيفة مدرس مما ينطبق معه هذه المادة عليه وهذه المادة لم تشترط عرض محاضرة كما اشترطت اللجنة العلمية.

مما تنتهي معه المحكمة إلى إلغاء قرار الأكاديمية بالامتناع عن استكمال إجراءات تحويل المدعي إلى الكادر الأكاديمي طبقاً لأحكام القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإلغاء قرار الأكاديمية بالامتناع عن استكمال إجراءات تحويل المدعي إلى الكادر الأكاديمي، مع رد الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد عبد الله الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 15 لسنة 56 ق

المقامة من:

السيد / د. حسام طلعت حامد

ضد:

1- السيد/ رئيس البرلمان العربي (بصفته)

2- السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع:

أقام المدعي دعواه بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/9/27 طالباً في ختامها:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيا: بصفة مستعجلة وقف التعيين أو الإعلان عن شغور درجة مدير وحدة المراسم بالبرلمان العربي لحين الفصل في الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قراري رئيس البرلمان العربي رقمي 93، 94 لعام 2021 بشأن إنهاء خدمته بوظيفة باحث في الدبلوماسية البرلمانية، وإعادة تسكينه على درجته السابقة كمدير لوحدة المراسم بالبرلمان العربي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر شرحاً لدعواه أنه فوجئ بتاريخ 2021/6/28 بصدور قرار رئيس البرلمان العربي رقم (94) لسنة 2021 بإنهاء خدمته من البرلمان لإلغاء وظيفته الحالية (باحث رئيس بمركز الدبلوماسية البرلمانية)، وذلك بالمخالفة للأنظمة واللوائح المعمول بها ودون صدور قرار من البرلمان العربي (الجهة التشريعية العليا للبرلمان) في جلسته العامة ودون الوضع في الاعتبار التاريخ الوظيفي المشرف للمدعي، وأنه منذ تولي الرئيس الحالي للبرلمان، تسعى الإدارة لإلغاء وظيفته واقصائه عن منصبه وإنهاء خدمته، فقد سعت الإدارة الحالية للبرلمان لتنفيذ مخططها بإعادة الهيكلة (فقط) لغرض استحداث وظيفة جديدة بمسمى (باحث رئيسي) وتم تسكينه عليها بالمخالفة لمؤهلاته وخبراته الوظيفية، وذلك بموجب قرار البرلمان العربي رقم (29) لعام 2021 بشأن اعتماد تسكين موظفي البرلمان على جدول الدرجات والرواتب بتاريخ 2021/4/10، وبعد مرور شهرين من استحداث وتسكين المدعي على لوظيفة صدر قرار رئيس البرلمان رقم (93) لعام 2021 بتاريخ 2021/6/28 بإلغاء الوظيفة (باحث)، وأعقب ذلك صدور قراره رقم (94) لعام 2021 بإنهاء خدمة المدعي بسبب إلغاء الوظيفة، مما دفعه إلى التظلم من ذلك القرار بتاريخ 2021/6/30 دون جدوى، وأضاف المدعي أنه ينعى على القرار المطعون فيه عدم مشروعيته لمخالفته الأنظمة واللوائح والانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها وتخلف عنصر السبب والمصلحة العامة، وانه بالنسبة لطلب التعويض

فقد توافرت أركانه طبقاً للمادة (163) من القانون المدني، وخلص المدعي إلى طلباته المتقدمة، تم تداول الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الجلسات، حيث قدم المدعي بجلسة 2021/12/7 مذكرة بدفاعه مع حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها، وبجلسة 2022/1/11 قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول حافظتي مستندات، وقدم بجلسة 2022/3/15 مذكرة بدفاعه، وحافظة مستندات بجلسة 2022/6/14، وتقرر بجلسة 2022/9/13 حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات من الطرفين خلال شهرين، وبعد سماع المرافعة واكتفاء الأطراف قررت المحكمة رفع الجلسة للمداولة.

المحكمة

ولما كان المدعي يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: بإلغاء قرار رئيس البرلمان العربي رقم (94) لعام 2021 المتضمن إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: إلزام المدعى عليه الأول بتعويضه بمبلغ مليون دولار لحرمانه من وظيفته بإنهاء خدمته منها دون مسوغ قانوني.

أما عن شكل الدعوى، فإن الثابت من الأوراق صدور القرار المطعون فيه رقم 94 لعام 2021 بتاريخ 2021/6/28، وقد تظلم منه المدعي بتاريخ 2021/7/6، وأقام دعواه الماثلة بتاريخ 2021/9/27 وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً، أما عن طلب إلغاء القرار محل الدعوى المتضمن إنهاء خدمة المدعي باحث في الدبلوماسية البرلمانية، فإن ذلك القرار قد صدر تنفيذاً لقرار رئيس البرلمان العربي رقم 93 لعام 2021 المتضمن في مادته الأولى إلغاء الوظيفة الواردة تحت مسمى "**باحث**" بالبرلمان العربي، وفي مادته الثانية إنهاء خدمات موظفي البرلمان العربي على المسمى الوظيفي "**باحث**" وفقاً للنصوص الواردة في الفصل الخامس عشر من نظام موظفي البرلمان العربي بعنوان "**انتهاء**

وإنهاء الخدمة" ، ومن ثم فإن بحث مشروعية القرار الطعين رقم 94 لعام 2021 يستلزم بطبيعة الحال بحث مشروعية القرار رقم 93 لعام 2021 ،ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2021/4/10 صدر قرار **"البرلمان العربي"** رقم (29) لعام 2021 بشأن اعتماد تسكين موظفي البرلمان على جدول الدرجات والرواتب وهو القرار الذي أنشئ واستحدث وظيفة **"باحث"** التي تم تسكين المدعي عليها، وقد أشار القرار في ديباجته إلى قرار " البرلمان العربي " رقم (3) لعام 2020 بشأن اعتماد موازنة البرلمان للعام المالي 2021، وقرار " البرلمان " رقم (20) لعام 2021 بشأن اعتماد جدول الدرجات والرواتب، وإلى موافقة مكتب البرلمان على تسكين موظفي البرلمان على جدول الدرجات والرواتب الجديد، وإلى موافقة " البرلمان " على تعديل المواد المتعلقة بالجداول المشار إليها، وأخيراً إلى موافقة " البرلمان " في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/10 على تسكين موظفي الأمانة العامة على جدول الدرجات الجديد، وكذلك صدر بتاريخ 2021/4/20 قرار " رئيس البرلمان العربي " رقم (52) لعام 2021 بشأن المسميات الوظيفية، ومنها موظفي البرلمان العربي وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول الدرجات، وقد أشار القرار في ديباجته إلى قرار " البرلمان العربي " رقم (20) بشأن اعتماد جدول الدرجات والرواتب، وإلى قرار " البرلمان " رقم (29)، ولما كان بالاطلاع على قرار " رئيس البرلمان " رقم (93) لعام 2021 المتضمن إلغاء وظيفة " باحث " – يتبين خلو ديباجته من ثمة إشارة إلى قرار للبرلمان بشأن إلغاء الوظيفة المذكورة أو موافقته على ذلك، وأن ديباجته اقتصرت على الإشارة إلى قرار مكتب البرلمان العربي الرابع عشر .... بشأن إلغاء الوظيفة والذي تم مطالبة وكيل البرلمان بتقديمه أثناء جلسات تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة دون جدوى، ولما كان ذلك فإنه يتبين مما سبق وبعد الاطلاع على نظام موظفي البرلمان العربي أن هناك مغايرة في القرارات الصادرة عن البرلمان من حيث المختص بإصدارها، فتوجد بعض القرارات التي أوجب النظام المذكور صدورها عن " البرلمان العربي " منها ما نصت عليه المواد (10 ، 15 ، 22) من نظام موظفي البرلمان، وقرارات أخرى تصدر من " رئيس البرلمان "، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (19) – صلاحيات واختصاصات الرئيس

– من النظام الداخلي للبرلمان فقرة (هـ) ..... إعلان القرارات "التي يصدرها البرلمان"، وكذلك ما نصت عليه المادة (21) من النظام ذاته من أن يكون إعفاء الرئيس (رئيس البرلمان) من منصبه بقرار من البرلمان، وقد نصت المادة (67) من النظام الداخلي للبرلمان على أن " تصدر قرارات وتوصيات البرلمان بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ....."، ولما كان الثابت أن القرار رقم (29) لعام 2021 المتضمن إنشاء وظيفة "باحث" قد صدر من " البرلمان العربي" بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقاً لما نصت عليه المادة (67) من نظامه الداخلي، في حين أن القرار رقم (93) لعام 2021 المتضمن إلغاء وظيفة "باحث" وإنهاء خدمات موظفي البرلمان على المسمى الوظيفي "باحث" قد صدر من " رئيس البرلمان" منفرداً، ولما كان من المقرر أن القرار الإداري في تدرجه يجب ان يخضع للسلطة الأعلى في نطاق الاختصاص القانوني، فلا يجوز لسلطة أدنى أن تخالف قرار صادر عن سلطة أعلى يدخل في اختصاص هذه الأخيرة، ومن ثم فإنه إعمالاً لمبدأ تدرج القرارات الإدارية يتعين أن يكون إلغاء الوظيفة بذات أداة إنشائها أي بقرار يصدر من " البرلمان" – السلطة الأعلى – ولا يجوز مخالفة قرار البرلمان او إلغائه بقرار صادر من سلطة أدنى وهو " رئيس البرلمان " إذ أن للبرلمان طبقاً للمادة (21) من نظامه الداخلي إعفاء رئيس البرلمان من منصبة، وهو ما يؤكد علو سلطة البرلمان على سلطة رئيس البرلمان، دون أن ينال من ذلك الإشارة في ديباجته إلى قرار مكتب البرلمان..... بشأن إلغاء الوظيفة إذ انه طبقاً للمادة (23) من النظام الداخلي للبرلمان، فإن المكتب يتشكل من الرئيس ونوابه، ويتولى رئيس البرلمان رئاسته، الأمر الذي يشوب معه قرار رئيس البرلمان رقم 93 لعام 2021 بعيب عدم الاختصاص لصدوره من غير مختص وبالتالي فإن موافقة المكتب على إلغاء الوظيفة لا تصحح العيب الذي شاب القرار، ولما كان عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ويجب ان يشوب الغاية من إصدار القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض،

ولما كان من المقرر أنه لا يجوز فصل الموظف لإلغاء الوظيفة، إلا إذا كان الإلغاء حقيقياً وضرورياً تقتضيه المصلحة العامة، ويجب نقل الموظف إلى وظيفة أخرى مماثلة أو أدنى منها ضماناً للموظف حتى لا تتعلل الجهة بعدم وجود وظائف خالية مماثلة للوظيفة التي ألغيت، فإذا ثبت من وقائع الدعوى أن إلغاء الوظيفة لم يكن حقيقة اقتضتها المصلحة العامة وفصلت الموظف بدوافع أخرى لا تمت للمصلحة العامة بصلة كان قرارها منطوياً على الانحراف مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالفاً للقانون، ولما كان الثابت أن قرار البرلمان العربي رقم (29) لعام 2021 المتضمن إنشاء وظيفة "باحث" التي تم تسكين المدعي عليها – قد صدر بتاريخ 2021/4/10، وأن قرار رئيس البرلمان الذي تضمن إلغاء الوظيفة "باحث" قد صدر بتاريخ 2021/6/28 – أي أنه تم إلغاء الوظيفة بعد إنشاءها بما يجاوز الشهرين بعدة أيام – رغم أن إعادة هيكلة وظائف البرلمان وإعداد جداول جديدة بالدرجات والرواتب وتسكين موظفيه طبقاً لهذه الجداول أمر ليس باليسير لما يتطلبه من دراسات واستشارات واستطلاع رأي المختصين طبقاً لمتطلبات واحتياجات البرلمان من الوظائف وهو ما يفترض معه إحتياج البرلمان لوظيفة "باحث" التي أنشأها وقام بتسكين المدعي عليها، وأنه بفرض عدم تحقيق الوظيفة للهدف المرجو منها وإن كانت مدة الشهرين غير كافية للحكم عليها سواء بالفشل أو النجاح فكان يتعين على البرلمان إعمالاً لمبدأ حسن النية نقل المدعي إلى وظيفة أخرى حتى لا يتم إنهاء خدمته لسبب لا دخل له به وهو إلغاء الوظيفة التي يشغلها طبقاً للمادة (65) من نظام موظفي البرلمان التي تنص على أن تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: "أ – ..... ب– ..... ج– .....ي– إلغاء الوظيفة"، مما يدل على إساءة استعمال البرلمان لسلطته تجاه المدعي بإنشاء وظيفة جديدة وتسكينه عليها ثم إلغاء هذه الوظيفة وصولاً لإنهاء خدمته طبقاً للمادة (65) المشار إليها، ويؤكد هذه الدلالة ما حوته حافظتي المستندات المقدمتين من البرلمان بجلسة 2022/1/11 والذي أثبت وكيل البرلمان على غلاف الحافظة رقم (2) الآتي نصه:" أربعة عشرة مستندا لا غير تؤكد جميعها أحقية البرلمان العربي في إصدار قرار إنهاء خدمة المدعي وإلغاء وظيفته

"باحث" بالبرلمان وذلك بعد التنبيه عليه أكثر من مرة بارتكابه مخالفات متعددة وإذاعة أخبار كاذبة وتشويه سمعه البرلمان وما يصدر عنه من قرارات، وتكون الدعوى قد أقيمت دون أن يساندها قانون أو واقع بعد ان تردى المدعي في هاوية المخالفات الجسيمة ضد البرلمان"، وهو ما تنكشف معه النية الحقيقية للبرلمان والهدف المنشود له وهو معاقبة المدعي ومجازاته تأديبياً دون اتباع الإجراءات والضمانات الواردة في الفصل الثاني عشر مساءلة الموظف من نظام موظفي البرلمان، وهو ما يصم قرار رئيس البرلمان رقم 93 لعام 2021 بإلغاء وظيفة المدعي بعيب آخر وهو إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يكون معه القرار جديراً بالإلغاء، ولما كان القرار المطعون فيه رقم 94 لعام 2021 بإنهاء خدمة المدعي قد صدر مبنياً على القرار رقم 2021/93 وتنفيذاً له، ولما كان من المقرر أن ما بنى على باطل فهو باطل، ومن ثم يضحى متعيناً بالإلغاء.

أما عن الطلب الثاني للمدعي فإن المحكمة ترى أن إلغاء القرار من تاريخ صدوره وما يترتب على ذلك من أثار هو تعويض له، مما تنتهي معه المحكمة إلى رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

إلغاء القرار رقم 94 لعام 2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب، مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ /ماجد الغباري عضو المحكمة

والسيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 33 لسنة 52 ق

المقامة من:

السيد / محمد عبد العزيز حسين إبراهيم

ضد:

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته

الوقائع:

حيث ان المدعى أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/8/21 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء الموقع عليه بإنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها، ويكون راتبه في الدرجة الجديدة بالعلاوة المماثلة لعلاوته السابقة، وما يترتب على ذلك من اثار، وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات والأتعاب.

وبسط المدعى شرحًا لدعواه انه التحق بالعمل بالأكاديمية المدعى عليها بتاريخ 1994/11/1 وكان يشغل وظيفة مدير مركز الفندقة البحرية للأكاديمية، وفوجئ بتاريخ 2017/7/13 بإخطاره بتوقيع جزاء إنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها ويكون راتبه في الدرجة الجديدة بالعلاوة المماثلة لعلاوته السابقة، ويأتي ترتيب أقدميته في أول قائمة الدرجة المخفض إليها، ويدرج اسمه في قائمة المستحقين للترقية بعد أربع سنوات، بشرط توافر باقي شروط الترقية، لخروجه عن مقتضيات الواجب الوظيفي ومقتضياته. وقد تظلم من ذلك القرار بالتظلم المؤرخ 2017/7/16 دون جدوى.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه صدوره مشوبًا بالبطلان من الناحيتين الشكلية والموضوعية:

1- حيث تم إحالته إلى لجنة المساءلة قبل التحقيق معه بالمخالفة لما هو مقرر بالمواد من 81 حتى 108 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ، حيث لم يتم التحقيق معه وسماع أقواله ومواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه وتحقيق دفاعه ، كما أن إخطاره بالحضور إلى مكتب المستشار القانوني جاء خلوًا من تحديد سبب المقابلة فلم يشر من قريب أو بعيد إلى التحقيق الذي سيجرى معه فيما هو منسوب إليه ، وهو بذلك يكون قد أغفل إجراءً جوهريًا لا يستقيم معه قيام قرينة امتناعه عن الحضور للتحقيق .

2- كما صدر القرار المطعون فيه فاقدًا لركن السبب ومشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة ، بالإضافة إلى أن حق الشكوى مكفول بالدستور والقانون حيث تقدم بشكوى من أمور تتعلق بسير العمل وقد تم التأشير عليها بإحالتها إلى الشئون القانونية لبحث الشكوى وأخذ أقواله بشأنها ، إلا أنه فوجئ بتوقيع عقوبة عليه مما يدل على تعسف الجهة الإدارية معه .

3- كما صدر القرار المطعون فيه مشوبًا بالغلو في تقدير الجزاء حيث قامت بمعاقبته بإنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها ويكون راتبه في الدرجة الجديدة في العلاوة المماثلة

لعلاوته السابقة ، وهي عقوبة لا تتناسب مع الفعل المزعوم رغم عدم صحة الاتهام المنسوب إليه .

4- لم يوقع عليه أي جزاء طوال فترة خدمته وكان محل إشادة من الرؤساء وجميع تقاريره بدرجة امتياز، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

وقد أودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن المدعى يطلب الحكم في الطلب الأصلي بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء الموقع عليه بإنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها ويكون راتبه في الدرجة الجديدة في العلاوة المماثلة لعلاوته السابقة، وما يترتب على ذلك من اثار وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات والأتعاب.

وفي الطلب العارض بإلغاء القرار رقم 457 لسنة 2019 بقبول الاستقالة المزعومة والمترتب عليها إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إعادته إلى عمله بالأكاديمية وصرف كافة مستحقاته عن استحقاق الدرجة والترقية وراتبه من تاريخ قبول الاستقالة وإنهاء الخدمة وحتى تنفيذ الحكم، والتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي ألمت به والمقدر بمبلغ مائة ألف دولار، وإلزام الأكاديمية المدعى عليها بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

وحيث إنه عن شكل الطلب العارض؛ فإن المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

"1 - لا يجوز للمدعى تقديم طلبات عارضة خلال نظر الدعوى إلا إذا كانت مرتبطة بالطلب الأصلي، وأريد بها مواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وتخضع هذه الطلبات العارضة للميعاد المقرر لرفعها.

2- تقدم الطلبات العارضة إما بعريضة على حدة، وإما شفاهيًا بالجلسة في حضور الخصم مع إثباتها في محضرها، ولا تقبل بعد إقفال باب المرافعة.

ومن حيث إن المستفاد من النص المتقدم ؛ أن القاعدة العامة أن المشرع حظر تقديم الطلبات العارضة خلال نظر الدعوى ، وأجاز على سبيل الاستثناء من هذه القاعدة تقديم تلك الطلبات متى كانت مرتبطة بالطلب الأصلي ، ويكون الطلب العارض كذلك – بحسب قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر – إذا كان مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة ، أو متضمنًا إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الأخير على حاله ، وقيد المشرع هذا الاستثناء بضرورة أن يكون الهدف من الطلب العارض مواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى ، وبمراعاة تقديمها خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى . وقد حدد المشرع طريقة تقديم الطلب العارض إما بعريضة مستقلة بذات الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وإما شفاهيًا بالجلسة وإثبات الطلب في محضرها بحضور الخصم وقبل إقفال باب المرافعة. ومؤدى ذلك ولازمه ضرورة تقديم الطلب العارض الشفوي أمام المحكمة، ولا يغني عن ذلك تقديمه أمام هيئة المفوضين أثناء تحضير الدعوى؛ إلا إذا تم تقديمه بطريق العريضة المستوفاة لكافة إجراءات رفع الدعوى.

وقضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر مستقر على أن:" المشرع أوجب تقديم الطلبات العارضة بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ذلك إما بصحيفة تعلن للخصم، ويستوى في هذه الحالة أن يتم ذلك أمام هيئة المفوضين أو أمام المحكمة، وإما بتقديم هذه الطلبات شفاهه في الجلسة في حضور الخصم وإثبات ذلك في محضر الجلسة ، ويشترط في هذه الحالة أن يتم أمام المحكمة ولا يكفي أن يتم أمام هيئة المفوضين ؛ إعمالًا لصراحة النص الذي أوجب الإثبات في محضر الجلسة" .(حكمها في الطعن رقم 12618 لسنة 55 ق – جلسة 2012/3/24).

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم؛ ومتى كان الثابت بالأوراق أن المدعى قد تقدم بالطلب العارض سالف الذكر بموجب مذكرة مقدمة إلى هيئة مفوضي المحكمة أثناء تحضير الدعوى بجلسة 2021/1/13، ولم يقدمه بصحيفة مستوفاة لكافة الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، فإن هذا الطلب يكون قد تم تقديمه بغير الطريق الذي رسمه القانون متعينًا القضاء بعدم قبوله شكلًا لهذا السبب.

احتياطيًا ؛ وفي حالة تقديم الطلب العارض بالطريق الذي رسمه القانون ، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر قد جرى على أن : " تُقدم الطلبات العارضة إلى المحكمة إما وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ؛ بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة ، أو عن طريق التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضرها – لا يترتب على ذلك تحرر الطلبات العارضة من الإجراءات والضوابط المقررة قانونًا لقبول الدعوى الأصلية (ومنها ميعاد دعوى الإلغاء) ، مقتضى ذلك أنه يتعين لكي تنتج الطلبات العارضة أثرها أن تقدم بنفس إجراءات وضوابط قبول

الدعوى الأصلية ، فإن كان متطلبًا للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعاد محدد وجبت مراعاة ذلك أيضًا في الطلب العارض؛ وذلك لاتحاد العلة وتحقق الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية ". (حكم المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر في الطعن رقم 11212 لسنة 60 ق – جلسة 2016/8/27).

ومن حيث إن الطلب العارض المقدم من المدعى – بحسب التكييف القانوني الصحيح له – ينحصر في طلب الحكم بإلغاء القرار رقم 457 لسنة 2019 بقبول استقالته اعتبارًا من 2019/9/1، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عودته إلى العمل وصرف كافة مستحقاته منذ تاريخ صدور القرار المطعون فيه وحتى تنفيذ الحكم، والتعويض بمبلغ 100000 دولار أمريكي جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء القرار المطعون فيه.

وحيث إنه عن شكل الطلب العارض؛ فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: -

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ".

2 – ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ..... " .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات

الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا ." حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30 ".

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن " تقديم التظلم الكتابي عن موضوع الدعوى في المواعيد المقررة شرط لقبولها.

وقضت بأن : "الدعاوى لا تقبل مالم يكن مقدمها قد تظلم عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وقد أوجب المشرع ضرورة تضمين عريضة الدعوى عدا البيانات العامة تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم ومن ثم فإنه لا اعتداد بالتظلم إذا اتسم بالجهالة ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر شروط قبولها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المقدمة من المدعية جاءت خلوًا من ثمة دليل يفيد تقدمها بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن صدور القرار المطعون فيه ، وبشأن خصم المبالغ المشار إليها من راتبها – مرفقًا به تاريخ تقديمه ورقمه الوارد به ونتيجته وذلك على النحو الذي أوجبته المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 1/9 من نظامها الأساسي ، فمن ثم ينتفي أحد شروط قبول الدعوى ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا." حكم المحكمة في الدعوى رقم 24 لسنة 47 ق – جلسة 2015/12/3.

ومن حيث إنه – وهديًا بما تقدم – ومتى كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أنها جاءت خلوًا مما يفيد تقدم المدعى بثمة تظلم من القرار رقم 457 لسنة 2019 بتاريخ

2019/9/29 بقبول استقالته وإنهاء الاستعانة به اعتبارًا من 2019/9/1، وإنما لجأ بطلبه العارض مباشرة إلى هيئة مفوضي المحكمة بالمخالفة لأحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة المشار إليهما سلفًا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب العارض شكلًا لعدم سابقة التظلم.

وحيث إنه عن شكل الطلب الأصلي للمدعى بإلغاء قرار الجزاء الموقع عليه بإنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها ويكون راتبه في الدرجة الجديدة في العلاوة المماثلة لعلاوته السابقة، وما يترتب على ذلك من اثار. فإن المقرر فقهًا وقضاءً أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها في حالة قانونية بالنسبة للقرار المطعون فيه ، من شأنها أن تجعله مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، إذا كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توفرها وقت رفعها واستمرارها ما بقيت الدعوى قائمة ؛ بحسبانها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها ، وذلك حتى يقضى فيها نهائيًا .(حكم المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر في الطعن رقم 34042 لسنة 55 ق – جلسة 2016/1/17) ، ومن ثم فإن مناط قبول الدعوى أن تستقيم لرافعها مصلحة شخصية ، بحيث يتصور عقلًا ومنطقًا أن تؤتي المنازعة أُكلها إن استوى لها أصل حق، فإن لم تركن المنازعة القضائية إلى مصلحة – بهذا المفهوم – تُسوغها ابتداءً واستمرارًا ، جاءت مفتقدة مناط قبولها .

وتطبيقًا لمفهوم ضرورة توافر المصلحة في دعوى الإلغاء واستمرار توافرها لحين الفصل في الدعوى قضت المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر بأن: دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، إذا حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة – تطبيق: تزول المصلحة في طلب الموظف إلغاء قرار ندبه إذا انتهت خدمته قبل الفصل في الدعوى. (حكمها في الطعن رقم 15452 لسنة 52ق – جلسة 2012/4/15).

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن المدعى قد انتهت خدمته بالأكاديمية المدعى عليها بموجب القرار رقم 457 لسنة 2019 – أثناء نظر الدعوى الماثلة – بقبول استقالته وإنهاء الاستعانة به اعتبارًا من 2019/9/1 ، فإنه وأيًا كان وجه الرأي في مدى مشروعية القرار المشار إليه ، فإنه وقد تحصن بمرور المدة المقررة لسحبه إداريًا ، وفوات مواعيد الطعن عليه قضائيًا ، فقد صار هذا القرار حصينًا ضد السحب والإلغاء ، واصبح بمثابة المانع القانوني الذي يحول بين المدعى وبين عودته إلى عمله ، ومن ثم تنتفي مصلحة المدعى في السير في دعوى إلغاء قرار مجازاته بإنزال درجته إلى الدرجة الأدنى مباشرة ضمن الفئة نفسها ، إذ لن يجدى المدعى

نفعًا إلغاء هذا القرار ، في ضوء انتهاء خدمته بالأكاديمية المدعى عليها ، ويضحى طلبه غير مقبول شكلًا لزوال شرط المصلحة .

وحيث توصلت المحكمة إلى عدم قبول كل من الطلب العارض والطلب الأصلي، فإن الدعوى برمتها تغدو غير مقبولة شكلًا.

وحيث إن المدعي قد أخفق في دعواه فإنه يتعين تبعًا لذلك الأمر بمصادرة الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع مصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

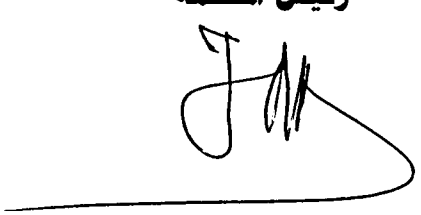

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ /ماجد الغباري عضو المحكمة

والسيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 16 لسنة 56 ق

المقامة من:

السيد / محمد عبد العزيز حسين إبراهيم

ضد:

1- السيد الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

2- السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع:

حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2021/11/22، طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية المدعى عليه الأول رقم 457 لسنة 2019، وعودته إلى عمله بالأكاديمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف مستحقاته الوظيفية كاملة، مع إلزام المدعى عليه الاول بالتضامن مع المدعى عليه الثاني بالتعويض الجابر للأضرار التي حاقت به نتيجة إبعاده عن وظيفته وحرمانه من كافة مستحقاته الوظيفية والعلاجية من تاريخ رفع الدعوى الأصلية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2019/8/12، تقدم بشكوى للمدعى عليه الثاني تحت عنوان " شكوى باستقالة مسببه " يشكو ويشرح له الضغوط والإكراه الواقع عليه بجهة عمله التي يترأسها المدعى عليه الأول طالباً منه التدخل الفوري لإنهاء هذه الضغوط والسماح له بالاستقرار في عمله، ولم تكن هذه الشكوى رغم تسميتها تعبير عن الاستقالة بالصورة التي يتطلبها القانون ولوائح العمل بالمنظمات العربية المتخصصة والتي تؤكد على أن يكون إنهاء الخدمة بناءً على طلب الموظف إرادياً منه دون أن يخضع لأي ضغط أو إكراه من الجهة الإدارية، الا أنه فوجئ بإحالة المدعى عليه الثاني هذه الشكوى إلى المدعى عليه الأول الذي أسرع في قبولها دون بحث أسبابها وأصدر القرار الطعين رقم 1457 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/1 بقبولها.

وأضاف المدعي أنه أدرك قيام المدعى عليه الأول بقبول هذه " الاستقالة المسببة " كفرصة انتقامية منه ضده، فتقدم على الفور بطلب وإقرار بالعدول عن " الاستقالة المسببة " وتظلم منها في المواعيد المقررة، وقام لقطع مدد التقادم في رفع دعوى الإلغاء برفع الدعوى رقم 2264 لسنة 2019 أمام المحكمة العمالية بالإسكندرية خلال الميعاد القانوني، والتي صدر الحكم فيها برفضها، وبإستئنافه قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وهذا الإجراء يقطع مواعيد تقادم الدعوى أمام المحكمة المختصة، وهي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته الصارخة للقانون واللوائح استناداً إلى أن المستند المقدم من المدعي والمعطى له زوراً صفة " الاستقالة " ما هو إلا تظلم من سوء المعاملة من قبل المدعى عليه الأول، وخلص إلى طلباته آنفة البيان.

وقد أودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه الرأي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع عل الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 457 لسنة 2019 بقبول الاستقالة المقدمة منه والمترتب عليها إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته إلى عمله بالأكاديمية وصرف مستحقاته الوظيفية، والتعويض الجابر للأضرار التي ألمت به نتيجة إبعاده عن وظيفته.

من حيث أنه بدائة بشأن إنكار المدعي تقدمه بطلب استقالة وطلبه إلزام المدعى عليهما بتقديم أصل الاستقالة المزعومة، فإن الثابت من الأوراق وما حوته حوافظ المستندات المقدمة من طرفي الدعوى، وبإقرار المدعي في عريضة دعواه الماثلة – دون التعرض للتكييف القانوني لما تقدم به المدعي في هذا الشأن – أنه بتاريخ 2019/8/7، تقدم إلى المدعي عليه الثاني بطلب معنون " استقالة مسببة " ورد في ديباجته أنه يتقدم باستقالته من وظيفته بالأكاديمية للأسباب الآتية ..... ، وطلب في ختامه قبول استقالته في ظل عدم الرد وعدم اتخاذ أي إجراء على تظلماته، وأنه بناءً على ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 457 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/29 متضمناً قبول استقالة المدعي وإنهاء خدمته اعتباراً من 2019/9/1 وتسوية مستحقاته حتى 2019/8/31.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، فإن المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:-

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد

انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم".

2. ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ على الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.....".

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1. يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.
2. ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2019/9/29، وأنه بتاريخ 2019/10/30 تظلم المدعي إلى المدعى عليه الأول (حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة 2021/1/13 في الدعوى رقم 33 لسنة 52 ق)، وقد أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2021/11/22، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر المنصوص عليه في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي نرى معه عدم قبول الدعوى شكلا لإقامتها بعد الميعاد.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعي من أن إقامته للدعوى رقم 2264 لسنة 2019 أمام الدائرة العمالية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية يقطع ميعاد رفع الدعوى الماثلة بعد أن قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة المذكورة ولائياً بنظرها، وذلك لعدم وحدة الموضوع واختلاف الطلبات في الدعوى المذكورة عن الطلبات المبداه في الدعوى الماثلة، حيث انصبت طلبات المدعي في الدعوى المشار إليها على طلب الحكم بصفة مستعجلة عودته إلى عمله وصرف الأجر الشامل من تاريخ منعه من العمل بتاريخ 2017/7/13 ولم يتطرق من قريب أو بعيد إلى القرار الطعين – محل الدعوى الماثلة – سواء بالإشارة إليه أو طلب إلغائه أو التعويض عنه، كذلك فإن وقف صرف أجره بتاريخ 2019/7/13 – حسبما ذكر – هو أمر سابق على صدور القرار الطعين بتاريخ 2019/9/29، وكذلك سابق على تاريخ تقدمه بطلبه المعنون " استقالة مسببة " بتاريخ 2019/8/7، مما يستفاد منه أن الواقعة محل الدعوى المدنية المشار إليها سابقة على صدور القرار الطعين ومنبتة الصلة عنه وبالتالي عن الدعوى الماثلة التي انصبت طلبات المدعي فيها على طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم 457 لسنة 2019، ومن ثم لا أثر لها في قطع ميعاد الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعي أخفق في دعواه فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بحكم المادة (49) من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً، والأمر بمصادرة الكفالة.

السيد/ مصطفى هشام
سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم
رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ /ماجد الغباري عضو المحكمة

والسيد المستشار/ محمد الرفاعي عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/11/21

في الدعوى رقم 8 لسنة 58 ق

المقامة من:

السيد / فيلوباتير مدحت مراد بطرس

ضد:

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

السيد/ عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائـع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2023/5/8 أقام المدعي دعواه طالبا في ختامها **أولا:** بقبولها شكلاً، **ثانياً:** بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر برفض التظلم المقدم منه والقرار السلبي بالامتناع عن إلغاء قرار إلغاء إعلان نتيجة التيرم السابع بكلية القانون بالأكاديمية فيما تضمنه من حصوله على درجات أقل مما يستحقها في مواد العقود الإدارية، والعقود التجارية، والإجراءات الجنائية، مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الأكاديمية المدعى عليها بالمصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه فوجئ بحصوله في نتيجة التيرم السابع على درجات أقل مما يستحقها في المواد المشار إليها، وأنه تظلم من تلك النتيجة دون جدوى، مما حدي به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وقررت حجز الدعوى للحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بالواقعة محل المنازعة – وكان المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي المطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار 1980 الصادر في 1964/3/31 ونصها " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل ما بعد انتهاء خدمتهم ....".

ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائياً بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عدم النظر في أصل الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما قد يسار في هذا الشأن من المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 والتي نصت على " أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها " ذلك أن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأن هذه الاتفاقية قد نسخت بعد العمل بالنظام الأساسي للمحكمة ويتعين طرحها من مجال التطبيق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى الماثلة، والأمر بمصادرة الكفالة

السيد/ مصطفى هشام

سكرتير المحكمة

المستشار/ لعباد القاسم

رئيس المحكمة